أنواع الديمقراطيات الغربية

أولا: الديمقراطية المباشرة.
ثانيا: مفهوم النظام البياني وعناصره.
ثالثا:طبيعة مبدأ السيادة والفصل بين السلطات في الجزائر
رابعا: الإنتخاب.

النظم السياسية

نتعرض في هذا الباب إلى موضوع النظم السياسية مبتدئين بأنواع الديمقراطيات الغربية،كإطار نظري تشترك فيه كل النظم السياسية الغربية وذلك من خلال مختلف صور الأنظمة النيابية الغربية ، مركزين في الآن ذاته على الديمقراطية النيابية مع بعض إسقاطاتها على النظام السياسي الجزائري ، ثم نتعرض إلى أهم نموذجين للنظم السياسية متعلقين ومهمين لنظامنا الدستوري والسياسي وهما النظام السياسي الإسلامي ، كموروث حضاري و سياسي ومرتكز للسياسة الشرعية ، ثم نظامنا السياسي الجزائري، من خلال التجربة الدستورية الجزائرية عبر مختلف دساتير الجزائر المستقلة، وهذا من خلال التركيز على أهم الأفكار الأساسية لموضوع النظم السياسية و العلاقة بين السلطات في مختلف الدساتير الجزائرية، متفادين في ذلك أسلوب الإطناب والحشو ، إسهاما منا في تذليل بعض الصعوبات التي تعترض طلبتنا للوصول إلى لب الأفكار بيسر و سلاسة.

أنواع الديمقراطيات الغربية

تتمثل أنواع الديمقراطيات الغربية في ثلاث أنواع أساسية هي: الديمقراطية المباشرة (مبحث أول) ،الديمقراطية شبه المباشرة (مبحث ثان) والديمقراطية النيابية (مبحث ثالث).

<u>أولا: الديمقراطية المباشرة</u>

نتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:مفهوم الديمقراطية المباشرة (مطلب أول)،مزايا الديمقراطية المباشرة (مطلب ثان)، و عيوب الديمقراطية المباشرة (مطلب ثالث).

1- مفهوم الديمقراطية المباشرة

تعني الديمقراطية المباشرة أن يتولى الشعب بنفسه إدارة شؤون الحكم فالشعب في هذا النوع من الديمقراطيات ليس صاحب السلطة أو السيادة بل يمارسها بالفعل دون وساطة نواب عنه و منه فلا وجود للانتخابات النيابية ولا وجود لبرلمان ، لان الشعب صاحب السلطة الأصيل يتولى بنفسه السلطة في كل تجلياتها، من تشريعية و تنفيذية و قضائية ، و بالتالي لا يحتاج لنواب عنه.

نشا نظام الديمقراطية المباشرة في مدن اليونان القديمة، فكان المواطنون الأحرار في مدينة أثينا يمارسون السلطة مباشرة في ما كان بعرف بجمعية الشعب بصفة دورية و شهرية

،و في بعض الأحيان تضاف اجتماعات استثنائية في الحالات الطارئة، حيث يتولى الشعب سن القوانين بنفسه، كما يرسم السياستين الداخلية و الخارجية للمدينة، و يقرر في شؤون الحرب والسلم و عقد المعاهدات، و يعين القضاة و يقوم برقابة مجلس الخمسمائة الذي يختار أعضائه عن طريق القرعة من قبل جمعية الشعب السالف ذكرها.

غير ان هذا النوع من الديمقراطيات قد انحصر و يكاد يتلاشى في العصر الحديث،إذا أخذنا بعين الاعتبار المقاطعات السويسرية الثلاث الصغيرة و القليلة عدد السكان،إضافة إلى أن شعب هذه الولايات لا يمارس حكمه المباشر إلا فيما يتعلق بالشؤون الداخلية ،أما الشؤون الخارجية والاختصاصات الهامة فهي موكلة لحكومة الاتحاد السويسري.

2- مزايا الديمقراطية المباشرة

يعتبر نظام الديمقراطية المباشرة النظام المثالي والأصل في الديمقراطية باعتبار ان بقية أنواع الديمقراطية جاءت كاستثناء عن هذا الأصل الصادق في تعبيره عن حكم الشعب لنفسه فعلا، نظرا لازدياد عدد السكان في الدول الحديثة. لذلك جاء دفاع جون جاك روسو القوي عن الديمقراطية المباشرة حيث يقول في كتابه العقد الاجتماعي (إن نواب الشعب في النظام النيابي ليسوا و لا يمكن ان يكونوا ممثلين له بل ما هم إلا وكلاء منفذين لأرادته وليس لهم أن يبتوا في أي شيء نهائيا، فكل قانون لم يوافق عليه الشعب نفسه باطل و لا يمكن أن نسميه قانونا.يظن الشعب الانجليزي انه حر و لكنه وأهم في ظنه ، فهو ليس حرا إلا في فترة انتخاب أعضاء البرلمان،فإذا ما تمت الانتخابات عاد الشعب عبدا لا سلطة له،ففي اللحظة التي يختار الشعب فيها ممثليه يفقد حريته و كيانه.).

و هو ما يعتبر عين الصواب باعتبار أن الشعب هو صاحب السلطة الأصيل و ما النواب إلا وكلاء عنه و هو ما يظهر إن الشعب وكأنه قاصر أو عاجز عن ممارسة السلطة بنفسه.

3- عيوب الديمقراطية المباشرة

يمكن إجمال عيوب الديمقراطية المباشرة فيما يلي:

1.3- استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث

يعتبر ازدياد عدد السكان بشكل كبير من بين أهم الأسباب التي تجعل من تطبيق الديمقراطية في العصر الحديث ضربا من الخيال،ذلك أن هذا النوع من الديمقراطية ساد في الدولة اليونانية القديمة حيث العدد القليل من السكان وبساطة العيش، ورغم تطبيقه حاليا في بعض المقاطعات السويسرية إلا أن هذه الأخيرة أيضا تمتاز بقلة عدد سكانها.

- **حاجة المجتمعات الحديثة إلى تدخل الدولة**

تحتاج المجتمعات الحديثة إلى تدخل الدولة في كثير من المجالات و ذلك نظرا لتعقد الحياة العامة و ازدياد الكثير من التقنيات الحديثة و الضغوطات المتراكمة التي لا تتيح للفرد إمكانية تحمل ضغوطات إضافية تخص الشأن العام أو المشاركة في الحكم بصفة مباشرة دائمة، و بالتالي فالمجتمعات الحديثة تجد نفسها مجبرة على تولية من ينوب عنها في أداء هذه الوظيفة التي تحتاج التفرغ لها و كذا بذل الكثير من الجهد و الوقت و هو ما لا يتاح أو لا يرغب فيه للمجتمع أو للشعب السياسي بصفة كلية.

- **نسبية التطبيق الشامل للديمقراطية المباشرة**

يتطلب تطبيق الديمقراطية المباشرة بصفة شاملة أن يمارس الشعب السياسي بصفة مباشرة كل السلطات ،من تشريعية و تنفيذية و قضائية، في حين انه لا يمكنه ذلك و يقتصر

دوره على السلطة التشريعية و في بعض المسائل دون سواها كما هو موجود اليوم في بعض المقاطعات السويسرية التي لا تتجاوز سلطة التشريع المباشر فيها الشؤون الداخلية للمقاطعة أو الولاية بينما الشؤون الخارجية تعود إلى السلطة الاتحادية باعتبار سويسرا دولة مركبة.

2- الديمقراطية شبه المباشرة

كنا قد تعرضنا في ما سبق إلى نوعين الديمقراطية ، المباشرة و غير المباشرة أو النيابية ، أما الديمقراطية شبه المباشرة فهي الصورة الثالثة للنظام النيابي ، وذلك استنادا إلى المعيار الموجه في هذا الصدد وهو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يكون هذا الأخير في اضعف حالاته ، بل يكاد يكون منعدما بحيث تكون الغلبة للسلطة التشريعية على حساب السلطتين الآخرين لذلك يعتبر الكثير من الفقهاء أن الديمقراطية شبه المباشرة هي ديمقراطية وسطية مابين النوعين السابق ذكرهما ، كما تتماشى مع الصورة الثالثة للنظام النيابي و هي النظام المجلسي أو حكومة الجمعية التي تأتي ما بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، فهي تأخذ من الديمقراطية النيابية وجود برلمان، وتأخذ من الديمقراطية المباشرة الكثير من المظاهر منها الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي و مظاهر أخرى نتعرض لها تباعا في العنوان الموالي :

1- مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

تتمثل مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة في العناصر الآتية:

أولا: الاستفتاء الشعبي

ثانيا: الاعتراض الشعبي

ثالثا: الاقتراح الشعبي

رابعا طلب إقالة احد النواب في البرلمان

خامسا طلب حل البرلمان أو الحل الشعبي

سادسا: طلب عزل رئيس الجمهورية.

1- الاستفتاء الشعبي

يعتبر أهم مظهر للديمقراطية شبه المباشرة و تتمثل في إبداء الشعب لرأيه في موضوع معين بالقبول أو بالرفض ، كما يختلف نوع الاستفتاء حسب موضوعه ، فإذا كان موضوع الاستفتاء يتعلق بوضع أو تبديل دستور سمي الاستفتاء تأسيسا،و إذا كان موضوع الاستفتاء سياسيا تقمص الاستفتاء ثوب الاستفتاء السياسي وهكذا.

2 - الاعتراض الشعبي

يعرف الاعتراض الشعبي على انه سلطه لعدد معين من الناخبين للاعتراض على سريان قانون صادر من البرلمان وذلك خلال مدة محددة ، ويمر الاعتراض الشعبي بمرحلتين هما: مرحله اقتراح الاعتراض الشعبي ومرحلة عرض ذلك الاعتراض على الاستفتاء الشعبي .